

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالمقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١

في شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضربي الأطيان والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلی المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية بسبب  
الزيادة في ضريبة الأطيان الناتجة عن العمل بالتقدير البالدي للإيجار  
السنوي للأطيان الزراعية إلا بمقدار الزيادة في الضريبة فقط.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به  
في إقليم مصر من أول يناير سنة ١٩٦١ ولوزير الخزانة إصدار القرارات  
اللزامية لتنفيذها.

مصدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٣٨٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٦١)

ـ جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالمقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بضربي الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضربي الأطيان والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضربي الأطيان ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩  
المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للإيجار السنوي للأطيان  
الزراعية لمدة سنة تنتهي آخر ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به  
في إقليم مصر من أول يناير سنة ١٩٦١ ولوزير الخزانة إصدار القرارات  
اللزامية لتنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٣٨٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٦١)

ـ جمال عبد الناصر